

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٩١
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٦

ملف رقم: ٤٤٠٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير البحث العلمي

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

حيتا طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٥) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٧ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية التابع لوزارة البحث العلمي ومركز البحوث الزراعية بخصوص إلزام الأخير رد مبلغ مقداره (٢٨٤٤٧٠) مائتان وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وسبعون جنيهاً للصندوق في إطار عقد المنحة البحثية المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية التابع لوزارة البحث العلمي المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ في إطار دوره في تمويل البحث العلمي تعاقد مع مركز البحوث الزراعية على تمويل وتنفيذ مشروع بحثي بعنوان "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصري فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئي" للباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد ممتاز، إلا أن مجلس إدارة الصندوق قرر إيقاف المشروع واسترداد التمويل بالكامل، وحرمان الباحث الرئيس من التقدم بمشروعات للصندوق لمدة خمس سنوات، استناداً إلى سوء إدارة الباحث الرئيس للمشروع، ومن ثم رفض التقارير الفنية



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
للتفتوى والتشريع

التي تقدم بها إليه، وبناء عليه وإعمالاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من العقد تم مطالبة مركز البحوث الزراعية ببرد التمويل بالكامل إلا أن المركز امتنع عن رد تلك المبالغ، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من شهر رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبقاً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثمّ للجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتندب خبيراً، أو أكثر للاستتارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.



مجلس الدولة العمومية
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مشتركة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأليف لجنة من طرفي النزاع تضم خبيراً، أو أكثر من الخبراء المختصين، وممثلاً من وزارة المالية؛ لتقييم التقارير الفنية والمالية التي قام الباحث الرئيس للمشروع الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد ممتاز بإعدادها، وبيان مدى توافقها مع بنود العقد، ولجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٨/٦/٢٠١٧م.


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٨/٦/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مباينة
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس
المكتب الفني

المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات والبحوث العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع